

ظاهرة التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي من منظور الإسلام

د. محمد خالد مصطفى

جامعة صلاح الدين - أربيل

كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وميزه عن سائر خلقه بالعقل الرزين، والصلة والسلام على خير خلقه محمد(صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الرياضة من ضروريات الحياة وهي الوسيلة الرئيسية لحياة صحية مستقرة، فهي توفر للجسم قوته وتزيل عنه أمراضًا ومخلفات ضارة بطريقة طبيعية. قال ابن القيم(رحمه الله) في كتابه زاد المعاد: "أن الحركة هي عماد الرياضة، وهي تخلص الجسم من رواسب وفضلات الطعام بشكل طبيعي، وتعود البدن الخفة، والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوى الأوتار والرباطات، وتبعد جميع الأمراض المادية، وأكثر الأمراض المزاجية، إذا استعمل القدر العتيد منها في دقة، فكل عضو له رياضة خاصة يقوى بها..."^(١).

وقد اهتم الإسلام بالإنسان من حيث الروح والجسد، فوفر للروح حاجاتها وأسباب سعادتها، وفي نفس الوقت حث الإنسان على الاهتمام بالجسد والأخذ بأسباب قوته وأسس بنائه، ومن النصوص الدالة على ذلك، قول النبي(صلى الله عليه وسلم): (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير).

ولكن العنف والشغب والتصرفات الاجرامية أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية، وهذه الظاهرة لها صور متعددة ومختلفة، وفي كثير من الأحيان تتعدي حدود الملاعب الرياضية، فالكثير من الجماهير الرياضية أخذت تتصرف بعد الفوز أو الخسارة بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى والضرر بهم أو بمتلكاتهم.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ارتأيت الكتابة فيه من الناحية الشرعية، واستقرَّ الرأي على أن يكون العنوان (ظاهرة التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي من منظور الإسلام).

مشكلة الدراسة:

لا يمكن إنكار دور الرياضة في حياة الشعوب في العالم بحيث أصبحت جزءاً من حياتهم، ومحط أنظارهم، وباتت الشغل الشاغل من قبل الصحفيين وأجهزة الإعلام، وقد كثرت التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي في الآونة الأخيرة وتنوعت، بحيث أفسد المفهوم المثالي للرياضة، وجلب معها مشكلات كثيرة تمس المواطن والمؤسسات

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين(ت/٧٥١هـ)، زاد المعاد عن هدي خير العباد: مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، ط٢٢، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م: ٢٤٦/٤.

على حد سواء، وبالتالي أدى ذلك إلى ظهور العديد من النازعات التي تتطلب حسمها وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إيجاد الأجبوبة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: هل الإسلام اهتم بالرياضية، وحث على ممارستها؟

ثانياً: ما هي أنواع التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي، وطبيعتها؟

ثالثاً: ما هو الحكم الشرعي للتصرفات الجرمية في المحيط الرياضي؟

رابعاً: هل هناك سبل لحل ومعالجة التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي من منظور الإسلام؟

خطة البحث:

قسمت البحث على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حث الإسلام على ممارسة الرياضة.

المبحث الثاني: أنواع التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي. وهو على نوعين:

النوع الأول: التصرفات القولية.

النوع الثاني: التصرفات الفعلية.

المبحث الثالث: حكم التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: سبل معالجة هذه الظاهرة.

أسأل الله العلي القدير أن يعلمنا بما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، إنه

تعالى جواد كريم، وأن يغفر لي ما بدر مني من سهو أو خطأ أو نسيان أمين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حث الإسلام على ممارسة الرياضة

لاريب أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من روح وجسد، وطبيعة هذا الخلق البديع هو الحركة والعمل، والانتقال من مكان إلى آخر، ومعلوم أن جسد الإنسان مركب من عظام ومفاصيل وعضلات، تتنفس العضلات فتشد على العظام فتحركها، أو يتحرك عضو أو أكثر من الجسم أو الجسم كله، ولهذا فإن هذا الجسم إذا لم يحرك بشكل منظم ولم يستغل فيما خلقه الله تعالى له وهو الحركة سيصيبه لامحالة الضعف، ومن ثم يحيطه الأمراض التي تؤدي به إلى الشلل والهلاك والتلف.

وتعد الرياضة أحد الأنشطة المهمة لتربية هذا الجسد، ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات منها وإن اختلف الأشكال، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع، ولقد عرف الإنسان الرياضة منذ القدم بمختلف العصور والحضارات، وإن تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها، فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية، وبعض الآخر مارست الرياضة لشغل أوقات الفراغ والتزويع عن النفس، بينما وظفت الرياضة في مجتمعات أخرى كطريقة تربوية وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة، وغير ذلك^(٢).

وشرعية الإسلام كمال كلها وقد تضمنت المصالح الدنيوية والسعادة الآخرية، وما من مصلحة دقت أو جلت قلت أو كثرت إلا وشرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام ما يتحققها، فهي كما يقول علماء أصول الفقه: "صالحة لكل زمان ومكان"^(٣).

يقول العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائها فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه أو جمعا بين الحث والزجر"^(٤).

ويقول الشاطبي: "المقاصد أرواح الأعمال ... والشريعة مبنية على اعتبار المصالح"^(٥).

ومن هنا المنطلق اهتم الإسلام بالرياضة اهتماماً بالغاً وكبيراً، وذلك لما فيها من مصالح جمة، فإنها كما قلنا تقوى النشاط الجسدي، وكذلك تعطيه الحيوية والمناعة من العلل والأمراض، وتزيل المخلفات الضارة، وتقوى العضلات وتنشط الدورة الدموية ...^(٦).

(٢) ينظر: د. فاروق عبد الوهاب، الرياضة صحة وليةفة بدنية: دار الشروق _ القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م: ص ٢٢، والخطيب، منذر هاشم، تاريخ التربية الرياضية، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل _ العراق: ٣٤، واحسان العارضي، فلسفة التربية الرياضية وفق المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي الثاني للشباب، العراق _ النجف، ٢٠٠٨: ص ١٢.

(٣) زياد محمد أحيميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م: ص ٥.

(٤) العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(ت/٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٩ م: ٩/١.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحق الشاطبي(ت/٧٩٠هـ)، المواقف في أصول الشريعة: شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمته: محمد عبدالله الدراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م: ٣٤٤/٢.

(٦) ينظر: محمود داود الربيعي وآخرون، أثر رياضة الجري على مستوى الكوليسترول في الدم، مجلة دراسات العلوم التربوية _ الجامعة الأردنية، المجلد(٢٠)، العدد(٢)، ٢٠٠٣ م.

يقول ابن القيم: "من العلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء بجملته جزءاً من البدن، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما، إذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضر بكميته بأن يسد ويُثقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس، وإن استفرغ تأدي البدن بالأدوية، ... والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها، فإنها تسخّن الأعضاء، وتسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتعدّ البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوى الأوتار والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعقول منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً"^(٧).

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً: أن كثيراً من العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الإنسان لا تخلو من حركة ورياضة، فالسعي إلى المساجد من أجل الصلوات فيها حركة ونشاط، والصلة نفسها فيها قيام وركوع وسجود وجلوس، وكذلك حج بيت الله فيه سعي وطواف ورمي، وغير ذلك^(٨).

ثانياً: خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعمارة الأرض، بقوله الكريم: چَلْمَى بِيْ چَلْجَچْ^(٩). وضعيف الجسد لا يتمكن من امتثال لهذا الأمر، لأن عمارة الأرض يتطلب القوة والنشاط وصحة البدن، والرياضة وسيلة إلى ذلك.

ثالثاً: جعل الله سبحانه وتعالى إعداد القوة البدنية وسيلة لحماية الدين بقوله جل جلاله: چُوْ ڦَوْ ڻَوْ ڻَوْ ڻَوْ ڻَوْ ڻَوْ ڻَوْ ڻَوْ^(١٠). والمراد من القوة في هذه الآية هو ما بينه حديث عقبة بن عامر(رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر يقول: ((واعذوا لهم ما استطعتم من قوة، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي))^(١١).

رابعاً: قوله(صلى الله عليه وسلم): ((المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ...))^(١٢). فالتبّي الكريّم(صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث يأمر المسلمين بالقوة البدنية والوسيلة إلى تقوية البدن إنما تكون من خلال أنواع الرياضات.

خامساً: حثه (صلى الله عليه وسلم) على ممارسة أنواع كثيرة من الرياضات والتأكيد عليها، بل إن النبي الأكرم مارس بنفسه بعض أنواع الرياضات، فعلماء السيرة النبوية الذين وصفووا صفتـه _الخلقـية_ الظاهرة يدلـ دلالة واضحة على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان رياضياً _إن صح التعبير_، فمن بين تلك الأوصاف ذكرـوا:

(٧) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين(ت٧٥١هـ)، زاد العاد عن هدي خير العباد: مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، ط٧٢، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م: ٤٢٦.

(٨) ينظر: مها الانصاري، علاقة الصلاة مع الحالة الصحية: رسالة ماجستير، جامعة بغداد _العراق، كلية التربية الرياضية، ٢٠٠٠م.

(٩) سورة هود، من الآية: ٦١.

(١٠) سورة الانفال، من الآية: ٦٠.

(١١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب(الamarah)، باب(فضل الرمي والتحث عليه وذم من علمه ثم نسيه)، رقم(٥٠٥٥): ٥٢/٦.

(١٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب(القدر)، باب(الأمر بالقوة وترك العجز)، رقم(٢٧٤٣): ٥٦/٨.

أنه(صلى الله عليه وسلم) كان "حسن الجسم، بعيد ما بين النكبين، سوء الصدر والبطن، قليل لحم العقب، وكان إذا مشى كأنما تطوى له الأرض" ^(١٣).

والأحاديث التي وردت في حثه (صلى الله عليه وسلم) على ممارسة الرياضيات كثيرة، وسوف نذكر فيما يأتي بعض تلك الرياضيات حسب ورودها في السنة النبوية المطهرة:

النوع الأول: العدو والمسابقة: وهو الركض وسرعة المشي، وهذا النوع من الرياضة يقوى الجسم والعضلات، ويعطيه نشاطاً وصحة، والتدريب على هذا النوع من الرياضة كان يساعد على الصمود في الجهاد ونشر الدعوة في البلدان البعيدة، والدليل على وجود هذه الرياضة هو الحديث الذي روتته أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) حينما كانت مع النبي(صلى الله عليه وسلم) في سفر، حيث قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال(صلى الله عليه وسلم لأصحابه) ((تقدموا، فتقدموا، ثم قال: ((تعالي أسابفك))) فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: ((تقدموا، فتقدموا، ثم قال: ((تعالي أسابفك))) ونسألاه الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت كيف أسابفك يا رسول الله وأنا على هذه الحال، فقال: ((لنفعل))، فسابقته فسبقني، فقال: ((هذه بتلك السبقة)) ^(١٤).

النوع الثاني: المبارزة، أو اللعب بالسلاح: وهو التدريب بالسيف، وكانت هذه الرياضة معروفة، وكانت المبارزة تتقدم الحروب في تلك العصور، فكان من عاداتهم أن يتقدم من الجيشان المتحاربان نفر للمبارزة أمام الجيش، وقد ورد الدليل على هذه الرياضة في السنة النبوية، من ذلك رقص الحبشة الذي رآه النبي(صلى الله عليه وسلم) في المسجد، وكان عبارة عن حركات رياضية بالسيوف تصاحبها السهام، فقد روى أبو هريرة(رضي الله عنه) حيث قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصناء يحصبهم بها فقال له رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ((دعهم يا عمر)) ^(١٥).

النوع الثالث: ركوب الخيل، أو الفروسية: وهو رياضة يقصد بها التحكم في ركوب الخيل، وكانت منتشرة بين الشعوب، ولما جاء الإسلام اهتم به اهتماماً خاصاً، وذلك لأن ممارسة هذه الرياضة لها أهمية كبيرة في حالتي الحرب والسلام، وقد ذكر القرآن الكريم مبيناً أهمية كلتا الحالتين، قال تعالى: چَّ گَّ چَّ چَّ أي ضبخت بأرجلها، چَّ گَّ چَّ أي قدحت بحوافرها الحجارة فأورت ناراً، چَّ گَّ چَّ أي صبحت القوم بغارة، چَّ ڦَّ چَّ أي أثارت بحوافرها التراب، چَّ ڦَّ چَّ ^(١٦). أي فوضطن بذلك المكان جميعهن ^(١٧). وقال تعالى: چَّ ٿَّ ٿَّ ڦَّ ٿَّ ٿَّ ڦَّ ڦَّ چَّ ^(١٨).

(١٣) ينظر: محبي الدين بن شرف النووي(ت/٦٧٦ـ٥٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات: دار الفكر، بيروت _لبنان، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، ط١، ١٩٩٦م: /٢٥ و/٢٦، وابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(ت/٧٧٤ـ٥٧٦)، الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم: تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير _بيروت، ط٤، ٤٠٥ـ٤٨٥.

(١٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب(الجهاد)، باب(في السبق على الرجل)، رقم(٢٥٨٠): ٢٣٤، ورواه النسائي في سننه: كتاب(عشرة النساء)، بباب(مسابقة الرجل زوجته)، رقم(٨٩٤٥): ٢٠٤/٥. والحديث صحيح، صححه الألباني.

(١٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب(صلاة العيددين)، باب(ما يقرأ به في صلاة العيددين)، رقم(٨٩٣): ٦٠٩/٢.

(١٦) سورة العاديات، الآيات: ١، ٢، ٤، ٥.

(١٧) ابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(ت/٧٧٤ـ٥٧٦)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت _لبنان، ١٤٠١هـ: .٥٤٢/٤

(١٨) سورة النحل، الآية: ٨.

وقد روى عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) أئته قال: إن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء^(١٩)، وأمدها ثنية الوداع^(٢٠)، وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثنية إلى مسجدبني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سبق بها^(٢١).

النوع الرابع: الرماية: حث النبي(صلى الله عليه وسلم) على هذه الرياضة، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها: الحديث الذي ذكرناه سابقاً وهو قوله(صلى الله عليه وسلم): ((أعدوا لهم ما استطعتم من قوة، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي))^(٢٢). ومنها ما رواه سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال مر النبي(صلى الله عليه وسلم) على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي(صلى الله عليه وسلم): ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان)) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): ((ما لكم لا ترمون؟)) قالوا: كيف نرمي وأنت معهم، فقال النبي(صلى الله عليه وسلم): ((ازموا فأنا معكم كلكم))^(٢٣).

النوع الخامس: السباحة: وهذه الرياضة لها فوائد كثيرة للجسم، فتكسب الجسم المرونة والقوة وسرعة الحركة، كما أنها تقي الإنسان من الغرق. وقد ورد في السنة ما يدل على اهتمام الرسول(صلى الله عليه وسلم) بها، من ذلك: ما رواه عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين (رضي الله عنهم) يرتميان، فمل أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أجلست، أما سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: ((كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو إلا أربع مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلم السباحة وملاعبته أهلها))^(٢٤).

نكتفي بهذا القدر، وهناك أنواع أخرى من الرياضات التي ورد ذكرها في كتب الحديث والسنة والسيرة النبوية المطهرة، منها: (المصارعة، ورفع الأثقال، والقفز) وما إلى ذلك من الرياضات التي كانت موجودة في ذلك العصر.

(١٩) الحفياء: هو موضع خارج المدينة المنورة ويبعد عنها خمسة أميال. ينظر: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي، معجم ما استجمم من أسماء البلاد والمواقع: تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت _لبنان، ط٣، ٤٥٨/١، ١٤٠٣هـ.: ١، ومحبي الدين أبو ذكريا بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم: ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط١، ١٤١٦هـ_١٩٩٩م: ١٤/١٣.

(٢٠) ثنية الوداع: هي مكان قريب من المدينة المنورة، وتقع على يمينها، ومشروفة عليها، وكان موضع لوديع المسافرين. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله(ت ٦٦٦هـ)، معجم البلدان: دار صادر، بيروت _لبنان، ط٨، ٢٠١٠م: ٢/٨٦.

(٢١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجدبني فلان، رقم(٤١٠): ١/١٦٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميها)، رقم(٤٩٥٠): ٦/٢٠.

(٢٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب(فضل الرمي والثعث عليه وذم من علمه ثم نسيه)، رقم(٥٠٥٥): ٦/٥٢.

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب(jihad والسير)، باب(التحريض على الرمي)، رقم(٢٧٤٣): ٣/١٠٦٢.

(٢٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب(sباق والرمي)، باب(التحريض على الرمي)، رقم(١٩٥٢٥): ١٠/١٥.

المبحث الثاني

أنواع التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي

وهو على نوعين:

النوع الأول: التصرفات القولية.

النوع الثاني: التصرفات الفعلية.

قبل الشروع في بيان التصرفات الجرمية القولية والفعلية في المحيط الرياضي يتحتم علينا بيان مدلول لفظ الجريمة عند علماء اللغة والفقهاء المسلمين.

فالجريمة في اللغة: مأخوذة من مادة (ج ر م) الذي يأتي بمعنى: كسب وقطع، والجرم: مصدر، واسم الفاعل منه: جارم وهو الذي يجرم نفسه وقومه شرًا، كما تعني التعدي والذنب، فالجريمة والجارم بمعنى: الكاسب، وأجرم فلان أي: اكتسب الاثم، ورجل حريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم، وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفت إلا بضم صوت، والجريمة تعني الجنائية والذنب^(٢٥).

أما فقهاء الشريعة فقد تعددت عباراتهم في تعريف الجريمة وكلها تدور حول معنى واحد وهو: أن الجريمة أو الجرائم "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استثناء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية"^(٢٦).

ومن ثم فإن الجرائم التي تحدث في المحيط الرياضي أصبحت ظاهرة تعاني منها أغلب الملاعب الرياضية في العالم، فلا تتوقف عند حدود ملعب معين أو دولة معينة، وانتشرت انتشاراً واسعاً بحيث لا توجد بلد أو مجتمع سلمت منها، وهي لا تتحصر في نوع واحد بل تعددت أشكالها وأنواعها، وبعد البحث والنظر تبين أن جميع تلك الجرائم لا تخرج من حالتين، فهي إما جرائم ق暴力 كالسب والشتم وما شاكل ذلك، وإما جرائم فعلية كالضرب والقتل وما إلى ذلك.

وفيما يأتي سوف نفصل القول في الحالتين المذكورتين.

النوع الأول: التصرفات الجرمية القولية

ونقصد بها: الألفاظ والعبارات المسيئة الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار واللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية أو الإعلاميين أو غيرهم داخل الملعب أو خارجه أو في وسائل الإعلام، ويصدق هذا أيضاً على الكتابات في الجرائد أو في غيرها، أو الشعارات التي ترفع على اللافتات، وغير ذلك من الأقوال والكتابات، وكذلك يدخل تحت هذه النوع الإشارات التي تؤدي المقابل بشكل من الأشكال.

إذاً التصرفات الجرمية القولية يتتنوع إلى أنواع متعددة وهي:

القذف والسب والشتء، أو التفوه بكلمات نابية وبذيئة.

تحريض الغير على استعمال العنف والخشونة أو ارتكاب الجريمة.

(٢٥) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت١٧١١هـ)، لسان العرب: دار صادر، بيروت_لبنان، ط٣، ٩١/٢١، ١٤٢٢هـ_١٩٩٤م: مادة (ج ر م)، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين_بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م: ١٨٨٥/٥.

(٢٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان: ص٢٧٣.

الاعتراض غير المشروع على قرارات الحكام.

استخدام الأغاني والأهازيج الاستفزازية التي تثير غضب اللاعبين والجمهور.

الإشارات الحركية الغير اللائقة التي يقصد بها اهانة المقابل والحط من شأنه واستفزازه.

الكتابات والشعارات المسيئة التي ترفع على اللافتات أو التي تثير غضب المقابل.

كتابة المقالات في الجرائد والمجلات التي تتضمن نوعاً من أنواع العنف وتدخل تحت طائلة الجرائم.

استعمال الأنواع المذكورة من الجرائم القولية في وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

ويعد هذه الأنواع جرائم قوله بال بالنسبة لجميع الأصناف في المحيط الرياضي من الجمهور والأنصار واللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية والإداريين والاعلاميين وغيرهم.

النوع الثاني: التصرفات الجرمية الفعلية.

ونقصد به: كل تصرف ينتج عنه ضرراً مادياً على النفس ضرباً كان التصرف أم قتلاً، أو ضرراً مادياً على الممتلكات العمومية، أو الخاصة باللاعبين أو الجمهور والناصرين أو غيرهم، سواء كان هذا الضرر المادي على الممتلكات تخريب وتحطيم المنشآت، أو إضرام النار في المباني ووسائل النقل أو غير ذلك، سواء كانت الممتلكات حكومية، أو خاصة باللاعبين أو المناصرين أو غيرهم.

إذن التصرفات الجرمية الفعلية يتتنوع إلى أنواع متعددة وهي:

الاعتداء على النفس بالضرب أو القتل، سواءً كان الاعتداء على اللاعبين أو الحكم أو المدربين والإداريين أو رجال الشرطة والأمن أو الجمهور أو غيرهم. سواءً كان هذا الاعتداء بآلة قاتلة كالسلاح أو السكين، أو الحجارة أو آلة غير قاتلة.

الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة بالتخريب، وهذا النوع له صور متعددة منها: كسر الممتلكات الخاصة أو مرفاق اللاعب والمؤسسات العمومية داخل الملعب، أو خارجها من وسائل النقل أو المراكز التجارية في الشوارع والساحات العامة، ومنها أيضاً إشعال النار في هذه الممتلكات _ العامة والخاصة .

سرقة الممتلكات العامة والخاصة وسلبها ونهبها، سواءً كان داخل الملعب أو خارجها.

سد الطرق العامة، وذلك بالتحشيد الجماهيري، أو بوضع الموانع، أو إضرام النار فيه وذلك لإعاقة المرور، سواءً كان القصد منه الشغب أو إعاقة تحرك قوات الأمن أو غير ذلك.

ويعد هذه الأنواع جرائم فعلية بالنسبة لجميع الأصناف في المحيط الرياضي من الجمهور والأنصار واللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية والإداريين والاعلاميين وغيرهم.

المبحث الثالث

حكم التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي في الفقه الإسلامي

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عاصرت جميع المجتمعات قديماً وحديثاً، والسبب في ذلك عائد إلى الإنسان نفسه، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان خلقاً غير معصوم، وهذا هو علة الاختبار والامتحان، فليس من الحكمة اختبار المعصوم، وهذه الصفة _ أي عدم العصمة أو النقص والتقصير وعدم الكمال _ لا ينفك عن الإنسان بحال من الأحوال، ولم يستثنى من ذلك إلا الأنبياء والمرسلون(عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم).

ولكن هذا لا يعني أن الله سبحانه وتعالى ترك الإنسان سدى يتصرف على هواه كيف شاء ومتى شاء، بل نهاد عن الاجرام والتعدي على حقوق الآخرين، وجعل ذلك جزءاً من التكليف، ووضع لمحاسبته على تصرفاته الاجرامية القولية والفعالية عقوبات في الدنيا، وميزاناً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة في الآخرة، فحرم الجريمة بجميع أشكالها وأنواعها، وهذا هو أحد المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي.

وقد ورد في ذلك آيات كثيرة من الذكر الحكيم، منها:

١. قال تعالى: حَفْظُكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ (٢٧).

٤. وقال تعالى: **جِنْنُطْ طَدْ طَهْ مَهْ** ٥ هـ (٣٠).

٥. وقال تعالى: حب بيت ثذذ ثذذ ثذذ ط ط ط ط (٣١).

۶. و قال تعالى: چی ی پ پ نجپ^(۳۲).

نكتفي بهذا القدر، وهناك آيات أخرى كثيرة وردت في تحريم الجريمة والاجرام والاعتداء على الآخرين، وأيضاً وردت أحاديث نبوية في تحريم الجريمة.

ومن ثم فإن العقوبة في الفقه الاسلامي تترتب على الجرائم تختلف وتنتفاوت باختلاف حجم الجريمة وجسامتها، وبعد بيان أنواع الجرائم التي تحدث في المحيط الرياضي بنوعيها القولية والفعلية نشرع في بيان الحكم الشرعي في الفقه الاسلامي فنقول:

إن الجرائم التي تقع في المحيط الرياضي كثيرة ومتنوعة، ولكنها لا تخرج عن التصنيف الثلاثي الذي وضعه فقهاء الإسلام، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الصنف الأول: جرائم الحدود.

٢٧) سورة ق، الآية: ١٨.

٢٨) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٢٩) سورة هود، الآية: ٥٢

٣٠) سورة النمل، الآية: ٦٩.

(٣١) سورة المسجدة، الآية: ٢٢.

(٣٢) سورة القمر، الآية: ٤٧.

والحدود كما يقول الماوردي: "هي عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امثال ما أمر، وفي تسميتها حدوداً تأويلاً، أحدهما: لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها، والتلقيح الثاني: أنها سميت حدوداً لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبهها مأخذوا من حد الدار لأنه يمنع من مشاركة غيرها"^(٣٣).

وجرائم الحدود في الفقه الإسلامي محدودة وهي سبعة جرائم: (الزنا، والقذف، والشرب _ أي شرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغى).

والجرائم التي تقع في المحيط الرياضي _ الآنفة الذكر _ والتي تصنف تحت هذا الصنف، أي جرائم الحدود هي: (القذف، والسرقة)، وحكمهما في الفقه الإسلامي هي ما يأتي:
أولاً: حكم القذف: (القذف هو اتهام الغير بالزنني) وحكمه هو جلد القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته في المحاكم، واحتسابه في زمرة الفاسقين^(٣٤).

قال الله تعالى: چ ڙ ڻ ک ڪ ڪ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڻ چ^(٣٥).

فمن قذف بريئاً وتوفرت الشروط المطلوبة فيه وانتفى المانع فعليه الحد المذكور في الآية الكريمة.
ثانياً: حكم السرقة: هو قطع يد السارق^(٣٦).

قال الله تعالى: چ ڙ ڻ ٿ ڻ ٿ ڻ ٿ ڻ ٿ ڻ ٿ ڻ ٿ ڻ چ^(٣٧).

فإذا ثبتت السرقة على السارق وتتوفر فيه شروط السرقة، وببلغ المال الحد المحدد في الشريعة ثبت الحد.

الصنف الثاني: جرائم القصاص والدية.

وهي تلك الجرائم التي يكون الاعتداء فيه على النفس بزهق روح المجني عليه أو بجراحه أو قطع أطرافه، وتكون العقوبة القصاص أو الدية.

والقصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فيقتل أو يقطع طرفه. وأما الدية: فهي المال الواجب في الجنائية على النفس أو على ما دون النفس بشروطها المقررة في الفقه الإسلامي^(٣٨).

(٣٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت/٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد مغوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م: ١٨٤/١٣.

(٣٤) ينظر: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير _ دمشق، ط١، ١٩٩٤م: ٤٧٣/١.

(٣٥) سورة النور، الآية: ٤.

(٣٦) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٨٣/١.

(٣٧) سورة المائد، الآية: ٢٨.

(٣٨) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٥٥/١.

والجرائم التي تقع في المحيط الرياضي _الأنفة الذكر_ والتي تصنف تحت هذا الصنف، أي جرائم القصاص والدية هي: (القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجرح، وقطع طرف من أطراف المجنى عليه عمدًا أو خطأ، وكذلك إتلاف مال الغير بالغصب أو النهب أو الكسر أو الاحتراق، أو بشكل آخر من أشكال الإتلاف)، وحكمهما في الفقه الإسلامي هي ما يأتي:

فالقتل وقطع الأطراف عمداً تجب فيه القصاص وهو حق للمجنى عليه فله أو لأولياء القتيل أن يقتصوا من الجاني، ولهم أن يعفو عنه مقابل الدية أو مجاناً. أما غير العمد فتُجْب فيـهـ الـديـةـ بـشـروـطـهـ فيـ الفـقـهـ اـلـاسـلامـيـ^(٣٩).
أما اتلاف الأموال العامة والخاصة بأي نوع من أنواعه فإنه يجب فيه التعويض. قال تعالى: چَلَّ كَوْفُوْرْ وَوْلَجْ^(٤٠). وقال تعالى: چَلَّ لَكَوْفُوْرْ وَوْلَجْ^(٤١).
يـ بـ رـ دـ ئـ اـ نـ اـ تـ هـ نـ وـ نـ وـ جـ^(٤٢).

الصنف الثالث: جرائم التعازير.

وهي: المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي، مثل الخلوة بأجنبية وأكل الربا وخيانة الأمانة ونحو ذلك^(٤٣).

والجرائم التي تقع في المحيط الرياضي _الأنفة الذكر_ والتي تصنف تحت هذا الصنف، أي جرائم التعازير هي: (جميع أنواع السب والشتم والألفاظ النابية التي تمس كرامة المقابل بأي نوع من أنواعه سواء كان باللفظ أو بالكتابة أو على اللافتات أو كان في وسائل الاعلام المقرء والمسموع والمرئي، أو أي جريمة أخرى لم يحدده الشارع لها عقوبة محدودة معينة)، وحكمهما في الفقه الإسلامي هي ما يأتي:

إن العقوبة في جرائم التعازير غير محدودة بل هي متروكة لنظر الإمام والحاكم والقاضي، فهو الذي يقدر عقوبة التعازير، وبالتالي فإن عقوبة التعازير لا يجوز أن يصدر عن الهوى، وإنما يلاحظ جسامـةـ الجـرـيمـةـ وـظـرـوفـهـاـ ومـقـدـارـ ضـرـرـهـاـ،ـ وـحالـ الجـانـيـ منـ كـونـهـ منـ ذـوـيـ المـرـوـءـاتـ،ـ أوـ منـ ذـوـيـ السـوـابـقـ وـالـأـجـرـامـ،ـ وـماـ يـتـمـ بـهـ اـنـزـجـارـ الجـانـيـ وـعـدـهـ إـلـىـ مـثـلـ فعلـهـ فـيـ الـسـتـقـبـلـ،ـ وـيـجـبـ التـعـزـيرـ عـلـىـ كـلـ بـالـغـ عـاـقـلـ إـذـ اـرـتـكـبـ شـيـئـاـ مـنـ جـرـائـمـ التـعـزـيرـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـراـ أـوـ أـنـثـىـ،ـ مـسـلـمـاـ كـانـ أـوـ كـافـرـاـ،ـ أـمـ الصـبـيـ عـاـقـلـ فـيـعـزـرـ تـأـدـيـباـ لـاـ عـقـوبـةـ^(٤٤).

(٣٩) يـنـظـرـ:ـ المـصـدـرـ السـابـقـ:ـ ٤٥٥ـ/ـ١ـ.

(٤٠) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ،ـ مـنـ الآـيـةـ:ـ ١٧٩ـ.

(٤١) سـوـرـةـ الـمـاـثـدـةـ،ـ الآـيـةـ:ـ ٤ـ.

(٤٢) يـنـظـرـ:ـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـحـلـيمـ شـيـخـ الـاسـلامـ بـنـ تـيـمـيـةـ الـعـرـانـيـ الـدمـشـقـيـ(ـتـ/ـ٧٢٨ـهـ)،ـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ اـصـلـاحـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ،ـ دـارـ المـعـرـفـةـ،ـ بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ:ـ صـ ١١٩ـ،ـ ١٢٠ـ،ـ وـابـنـ عـابـدـيـنـ خـاتـمـةـ الـمـحـقـقـيـنـ(ـتـ/ـ١٢٥٢ـهـ)،ـ رـدـ الـمـحتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ شـرـحـ تـنـوـيرـ الـأـبـصـارـ:ـ درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ:ـ الشـيـخـ عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ،ـ وـالـشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ،ـ طـ ١ـ،ـ ١٤١٥ـهـ ٢٥١ـمـ:ـ ٣ـ.

(٤٣) يـنـظـرـ:ـ بـرـهـانـ الـدـيـنـ أـبـيـ الـوـفـاءـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ الـإـمـامـ شـمـسـ الـدـيـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ فـرـحـونـ الـيـعـمـرـيـ،ـ تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ خـرـجـ أـحـادـيـثـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ وـكـتـبـ حـوـاشـيـهـ:ـ الشـيـخـ جـمـالـ مـرـعـشـيـ،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ لـبـنـانـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ ١٤٢٢ـهـ ٢٦٤ـمـ:ـ ٢ـ،ـ وـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ اـصـلـاحـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ:ـ صـ ١٢٠ـ،ـ وـردـ الـمـحتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ:ـ ٢٦٠ـ/ـ٢ـ.

المبحث الرابع

سبل معالجة هذه الظاهرة

إن التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي أصبحت ظاهرة عالمية ومشكلة خطيرة ومدمرة تهدد حياة الشعوب وأمنها واستقرارها، وذلك بسبب انتشارها الواسع في الملاعب الرياضية ومحيطها، وأضحت مشكلة جسيمة تواجهها الرياضة نفسها في الوقت الحاضر فباتت تصاحب معظم الأنشطة والمسابقات الرياضية، فأبعدتها عن قيمتها وأهدافها السامية والتبيلة، وقيمها الرائعة، وخصائصها المتمعة.

ولمعالجة هذه الظاهرة والحد من خطورتها يجب التأكيد والعمل على الجانب الديني والشعري والقانوني والنفسي والاجتماعي، فالرياضية ليست بمعرض من هذه النواحي.

أما من الناحية الدينية:

فتعد التوعية الدينية من أهم السبل التي يمكن من خلالها السيطرة على هذه الظاهرة والحد من خطورتها، فالجريمة بجميع أنواعها وأشكالها، وفي جميع الأماكن والأوقات تناقض القيم والمبادئ الدينية مهما كان الدافع من وراء تلك الجريمة.

ويكون التوعية الدينية من خلال خطب الجمعة في المساجد، فالمسجد بالإضافة إلى كونه دار عبادة يُعد مدرسة تربوية تمارس فيه التربية والتعليم، فهي مدرسة النبوة، وتكون التوعية أيضاً بـإلقاء دروس الوعظ والارشاد في المساجد وفي غيره، وفي جميع وسائل الإعلام المفروء والمسموع والمرئي، وعبر شبكة الانترنت، وغير ذلك، والتاكيد من خلال التوعية الدينية على الآيات والأحاديث التي تدعوا إلى السلم والأخوة والتعاون على الخير، ونبذ الظلم والطائفية والعنصرية والحقق والضغينة تجاه الآخر، منها:

قوله تعالى: چئه نوئو نوئو نوئو نوئو نیبئی: بئه نئی نئی نه یے یچ^(٤٤).
وقوله تعالى: چھے سے سے سے لٹ اک کڈؤ وُرْق وَوَرْقَ وَوَرْقَ وَوَرْقَ یے پے
^(٤٥)

وقوله(صلى الله عليه وسلم) الذي رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربلاً فرج الله عنه كربلاً من كربلات يوم القيمة، ومن سنت مسلماً سنته الله يوم القيمة))^(٤٧).

٤٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

٤٥) سورة البقرة، الآياتان: ٢٠٨، ٢٠٩.

^{٤٦} سورة إبراهيم، الآيات: ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧.

^{٤٧}) رواه البخاري في صحيحه: كتاب (المظالم)، باب (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)، رقم (٢٣١٠)؛ (٤٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب (المظالم)، باب (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)، رقم (٢٣١٠)؛ (٤٩)

وقوله(صلى الله عليه وسلم) الذي رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا تنتصره مظلوماً فكيف تنتصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه))^(٤٨).

أما من الناحية الشرعية والقانونية:

فيعد تطبيق الأحكام العقابية الشرعية والقانونية في الجرائم التي تحدث في المحيط الرياضي وسيلة فعالة للقضاء عليها والحد من انتشارها، وذلك لمن لم تنفعه التوعية الدينية وقام بارتكاب الجريمة، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتربى الناس على معاني العقيدة السليمة من شعوره بمرافقة الله سبحانه وتعالى له في كل وقت وحين مما يجعله محباً لكل أنواع الخير ومكرها للشر ومحضناً عن ارتكاب الجرائم.

أما الذي لم تردعه هذا الرادع عن ارتكاب الجريمة، فإنه لا شك من أن العقوبة حينذاك تعد وسيلة ناجحة وناجحة من منع الاجرام وردع الجرمين عن ارتكاب الجرائم، ومن ثم تسد منافذ الشر التي تطل منها أصحاب النفوس الضعيفة.

وأيضاً من جهة أخرى فإن تطبيق العقوبات على الجرمين فيه ضمان للحفاظ على حقوق الناس وممتلكاتهم، واستقرار الأمن والأمان.

إذن إقامة العقوبات الشرعية فيه منفعة للجاني قبل الجندي عليه وهي من مظاهر رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، لأن الجرم قبل ارتكابه الجريمة حينما يرى العقوبة أمامه وتيقن تنفيذها وتطبيقاتها عليه قد لا يتجرأ من ارتكابها، وحتى إذا ارتكبها فإن العقوبة تكون رادعة ومحضنة بشكل أكثر فاعلية من ارتكابها مرة أخرى، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة الدنيوية تطهره من الإثم والعقب الآخر.

أما من الناحية النفسية والاجتماعية:

فهناك أمور كثيرة ووسائل عديدة يمكن أن تتكلّل في الحد من ظاهرة التصرفات الاجرامية في المحيط الرياضي، وفيما يأتي سوف أركّز على أهم تلك الأمور والوسائل:

١. تربية الأفراد والجماعات على الروح الرياضية الإسلامية، وتجنب جميع أنواع السلوكيات التي لا تتفق مع مقاصد الشريعة والدين الإسلامي الحنيف، والعمل على ترسیخ القيم السامية التي ينبغي أن يقوم عليها التنافس الرياضي الشريف، واحترام الآخر، وتقدير موهبته، وزيادة مساحة التسامح معه، وكذلك تربية وتنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين والأنصار، وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد لها أن تكون أساساً تقام عليه حياتهم الرياضية.

٢. تنظيم المؤتمرات والندوات من أجل تربية الرياضيين والأفراد في المحيط الرياضي وتوعيتهم، وإيجاد السبل الصحيحة والناجحة للحد من هذه الظاهرة.

٣. توفير الاجراءات الأمنية الازمة لغرض سلامة اللاعبين والجمهور، وذلك من خلال تصميم الملاعب الرياضية بأحدث المواصفات وجلب المعدات الازمة التي تضمن هذا الغرض، وكذلك تواجد رجال الأمن بشكل منظم داخل وخارج الملعب الرياضي.

(٤٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب(المظالم)، باب(نصر المظلوم)، رقم(٢٣٤)؛ ٨٦٣/٢.

٤. يجب على الإعلاميين أن يتخذوا دوراً إيجابياً فعالاً في تثقيف الأفراد والجماهير والأنصار وتنمية وعيهم الرياضي، وتجنب جميع أنواع التعصب والعنف والتحريض.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى جملة نتائج أخصها فيما يأتي:

- ❖ اهتم الإسلام بالرياضة اهتماماً بالغاً، وذلك لما فيها من مصالح جمة، فإنها تقوى النشاط الجسدي، وكذلك تعطيه الحيوية والمناعة من العلل والأمراض، وتزيل عنه الخلفات الضارة، وتقوى العضلات وتنشط الدورة الدموية وغير ذلك.
- ❖ حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على ممارسة أنواع كثيرة من الرياضات وأكد عليها، بل إن النبي الأكرم مارس بنفسه بعض أنواع الرياضات، فعلماء السيرة النبوية الذين وصفووا صفتـه الخلقية الظاهرة يدل دلالة واضحة على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان رياضياً إن صح التعبير، فمن بين تلك الأوصاف ذكرـوا: أنه (صلى الله عليه وسلم) كان "حسن الجسم، بعيد ما بين المنكبين، سوء الصدر والبطن، قليل لحم العقب، وكان إذا مشى كأنما تطوى له الأرض".
- ❖ كان هناك رياضات كثيرة موجودة في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، منها: العدو والمسابقة والمارزة، أو اللعب بالسلاح، وركوب الخيل، أو الفروسية، والرماية، والسباحة، والمصارعة، ورفع الأثقال، والقفز، وغير ذلك.
- ❖ التصرفات الجرمية التي تحدث في المحيط الرياضي يتـنوع إلى نوعين: النوع الأول: التصرفات الجرمية القولية وهي: الألفاظ والعبارات المسيئة الجارحة التي يستخدمها الجمهور والأنصار واللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية أو الإعلاميين أو غيرهم داخل الملاعب أو خارجها أو في وسائل الإعلام، ويصدق هذا أيضاً على الكتابات في الجرائد أو في غيرها، أو الشعارات التي ترفع على اللافتات، وغير ذلك من الأقوال والكتابات، وكذلك يدخل تحت هذا النوع الإشارات الحركية التي تؤدي المقابل بشكل من الأشكال. والنوع الثاني: التصرفات الجرمية الفعلية وهي: كل تصرف ينتـج عنه ضرراً مادياً على النفس ضرباً كان التصرف أم قتلاً، أو ضرراً مادياً على الممتلكات العمومية، أو الخاصة باللاعبين أو الجمهور والمناصرين أو غيرهم، سواء كان هذا الضرر المادي على الممتلكات تخريب وتحطيم المنشآت، أو إضرام النار في المبني ووسائل النقل أو غير ذلك، سواء كانت الممتلكات حكومية، أو خاصة باللاعبين أو المناصرين أو غيرهم.
- ❖ إن الجرائم التي تحدث في المحيط الرياضي كثيرة ومتـنوعة، ولكنـها لا تخرج عن التصنيف الثلاثي الذي وضعه فقهاء الإسلام، وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير، ولكل نوع من هذه الأنواع حكم خاص في الفقه الإسلامي يتفاوت بتفاوت الجريمة من حيث الجسامـة والحجم، فالعقوبة في الشريعة مقدرة بحسب حجم الجريمة.
- ❖ هناك سبل متـعددة ومختلفة لمعالجة ظاهرة التصرفات الجرمية في المحيط الرياضي، منها ما يتعلق بالدين ومنها ما هو متعلق بالشريعة والقانون، ومنها ما هو مختص بالحالة النفسية والاجتماعية، ولكنـ واحد من هذه السبل دوره الفعال في القضاء على الجريمة أو تقليلها.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. ابن عابدين خاتمة المحققين(ت/١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط١، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.
٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت/٧٥١هـ)، زاد المعاد عن هدي خير العباد: مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، ط٢٢، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.
٣. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(ت/٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت _لبنان، ١٤٠١هـ.
٤. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(ت/٧٧٤هـ)، الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم: تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير _بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت/٧١١هـ)، لسان العرب: دار صادر، بيروت _لبنان، ط٣، ١٤٢٢هـ_١٩٩٤م.
٦. ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت _لبنان، ط٤.
٧. احسان العارضي، فلسفة التربية الرياضية وفق المنظور الاسلامي، المؤتمر العلمي الثاني للشباب، العراق _النجف، ٢٠٠٨.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت/٢٥٦هـ)، صحيح البخاري المسماى الجامع الصحيح المختصر: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت _لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
٩. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فردون اليعمرى، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية، لبنان _بيروت، ١٤٢٢هـ_٢٠٠١م.
١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت/٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.
١١. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبى سليمان، دار الخير _دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
١٢. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين _بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
١٣. الحراني، أحمد عبد الحليم شيخ الاسلام بن تيمية الدمشقي(ت/٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت _لبنان.

١٤. الخطيب، منذر هاشم، تاريخ التربية الرياضية، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل _العراق.
١٥. د. زياد محمد أحيمidan، مقاصد الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت _لبنان، ط١، م٢٠٠٤_هـ١٤٢٥.
١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحق الشاطبي(ت/٧٩٠هـ)، المواقف في أصول الشريعة: شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمته: محمد عبدالله الدراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، م٢٠٠٣_هـ١٤٢٤.
١٧. عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع: تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت _لبنان، ط٣، م١٤٠٣_هـ.
١٨. العز بن عبدالسلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(ت/٦٦٠هـ)، القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط: تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، م٢٠٠٠_هـ١٤٢١.
١٩. د. فاروق عبد الوهاب، الرياضة صحة ولباقة بدنية: دار الشروق _القاهرة، ط١، م١٤١٦_هـ١٩٩٥.
٢٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت/٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط١، م١٤١٩_هـ١٩٩٩.
٢١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان.
٢٢. محمود داود الربيعي وآخرون، أثر رياضة الجري على مستوى الكولستيول في الدم، مجلة دراسات العلوم التربوية _الجامعة الأردنية، المجلد(٣٠)، العدد(٢)، م٢٠٠٣_م.
٢٣. محبي الدين أبو زكريا بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت _لبنان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١، م١٩٩٦.
٢٤. محبي الدين أبو زكريا بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم: ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط١، م١٤١٦_هـ١٩٩٩.
٢٥. مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت/٦٢٦هـ)، صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت _لبنان.
٢٦. مها الأنصاري، علاقة الصلاة مع الحالة الصحية: رسالة ماجستير، جامعة بغداد _العراق، كلية التربية الرياضية، م٢٠٠٠_م.
٢٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن(ت/٣٠٣هـ)، سنن النسائي: تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان.
٢٨. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله(ت/٦٢٦هـ)، معجم البلدان: دار صادر، بيروت _لبنان، ط٨، م٢٠١٠.

المختصر

اهتم الاسلام بالرياضة اهتماماً كبيراً، وذلك لما فيها من صالح جمة، فقد حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على ممارسة أنواع كثيرة من الرياضات وأكد عليها، بل إن النبي الأكرم مارس بنفسه بعض انواع الرياضات. ولكن الرياضة في العصر الحديث قد صاحبها تصرفات جرمية بعيدة كل البعد عن الروح الرياضية، والمقصد الرئيس منها. وهذه التصرفات الجرمية يتتنوع إلى نوعين: النوع الأول: التصرفات الجرمية القولية والنوع الثاني: التصرفات الجرمية الفعلية ولكن نوع حكمه الخاص في الفقه الاسلام، يتضمن باتفاق الجميع من حيث الجسامية والحجم، فالعقوبة في الشريعة مقدرة بحسب حجم الجريمة. وهناك سبل متعددة ومختلفة لمعالجة ظاهرة الظاهرة الجرمية في المحيط الرياضي، منها ما يتعلق بالدين ومنها ما هو متعلق بالشريعة والقانون، ومنها ما هو مختص بالحالة النفسية والاجتماعية.

پوخته

ئیسلام بایه خیکی زوری به ورزش داو، چونکه کۆمەلیک بەرژوهەندی له خۆ دەگریت، بىغەمبەریش (درودی خوای له سەر بىت) هانى ممارەسەکردنى چەندىن جۆرە ورزشى داو. لهەمان کاتدا به خوشى چەندىن جۆرە ورزشى ئەنجام داو.

بەلام ورزش له سەر دەمى ئەمروماندا جەندىن رەفتارو ھەلسوكەوتى ناشرين و تاوانكارى ھاوشانى بۇوە كە دورە له گیانى ورزشى و مەبەستە سەرەكىيەكانى، لهوانەش رەفتارە تاوانكارىيەكان كە دەبىتە دوو جۆر: يەكەميان رەفتارى گوفتارى، دووەميان رەفتارى تاوانكارى گىدارى، وە ھەر يەك لهوانە حۆكمى تايىەتى خۆى ھەيە لە فقەئى ئىسلامى دا، گۆرانى بەسەر دادى بە پىيى گەورەيى و قەبارە تاوانەكە. وە چەندىن شىۋاز ورېڭى جۇراو جۇر ھەيە بۇ چارە سەركەندى ئەم دىاردە تاوانكارىيە لە باگۇرەپانى ورزشى، ھەندىكىان پەيوەستن بە ئايىن ھەندىكىيتىيان بە شەرىعەت و ياسا، و ھەندىكىيتىيان تايىەت مەندە بەرھوشى دەرروونى و كۆمەلائەتى

Abstract

Islam cared much attention to sports, and that because of the great interests, has urged the Prophet (peace be upon him) on the exercise of many kinds of sports and assured them, but the Holy Prophet himself in March of some kinds of sports.

But sport in the modern era has been accompanied by the actions of a crime is far from the spirit of sport, and destination, including the president. This is criminal behavior varies into two types: Type I: criminal behavior anecdotal second type: criminal behavior and the actual per your judgment type in the doctrine of Islam, varies with varying crime in terms of magnitude and size, the ability of the penalty in the law, according to the size of the crime. There are many different ways to address the phenomenon of criminal phenomenon in sports Ocean, including those related to religion, some of which is related to sharia law, some of which is competent psychological and social situation.